

اقتراح بقانون قدمه الفضل وعمر الطبطبائي وعبدالله وخورشيد ودميثير

## 5 نواب: مراقبة صرف التبرعات للمستفيدين في الداخل والخارج

رئيس مجلس ادارة الجمعية الخيرية وعلى من اشترك أو نظم معه شيئاً من ذلك.

مادة 28: كل من يخالف المحظورات المنصوص عليها في المواد 13 و 14 و 15 و 16 و 17 و 18 يعاقب بالحبس المؤبد ويجوز أن تضاف إليه غرامة لا تقل عن 50 ألف دينار.

ويسري حكم هذه المادة على رئيس مجلس إدارة جمعية النفع العام ورئيس مجلس إدارة الجمعية الخيرية وعلى إدارة الجمعية الخيرية ويجوز من نظم أو اشترك معهم في شيء من ذلك.

مادة 29: يعاقب رئيس مجلس إدارة جمعية النفع العام بالحبس مدة لا تقل عن 6 أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن 5 آلاف دينار ولا تجاوز 10 آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين عند مخالفة ضلع هذا الحد.

مادة 26: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن 5 سنوات ولا تجاوز 7 سنوات وبغرامة لا تقل عن 10 آلاف دينار ولا تجاوز 15 ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام أو نظم أو اشترك في جمع التبرعات دون أن يكون مأذوناً له بذلك.

مادة 22: لا يجوز بيع التبرعات العينية وتحويلها الى أموال سائلة من قبل الجهة المانحة أو الأعراس المختصة لها في الإذن الصادر بشأنها أو صرفها لغير المستفيدين منها المذكورين في هذا الإذن المشار اليه.

مادة 23: عند مخالفة القائم على جمع التبرعات لأحكام هذا القانون، فللجنة الغاء عملية جمع التبرعات، وتؤول حصيلة التبرعات المالية والعينية للجنة لتقوم بصرفها على المستفيدين منها في داخل الكويت أو خارجها.

مادة 21: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن 3 سنوات ولا تجاوز 5 سنوات وبغرامة لا تقل عن 10 آلاف دينار ولا تجاوز 15 ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل رئيس مجلس ادارة جمعية نفع عام قام بجمع التبرعات أو الموافقة على جمعها أو دعا أو أعلن عن ذلك قبل صدور إذن من اللجنة.

مادة 20: عند انتهاء أوراق كل سند قبض تقوم الجهة المانحة لها بالتبرع بتسليم هذا السند الى اللجنة خلال

تعرضها للجنة بالمزاد العلني وعند بيعها تؤول حصيلة البيع لوزارة المالية.

مادة 24: تصدر كل المسائل الخاصة بجمع التبرعات وغيرها بقرارات من رئيس اللجنة، ولا تقبل هذه القرارات للطعن القضائي عليها.

مادة 25: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن 5 آلاف دينار ولا تجاوز 10 آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من دعا أو أعلن عن جمع التبرعات أو نظم

مادة 22: لا يجوز بيع التبرعات العينية وتحويلها الى أموال سائلة من قبل الجهة المانحة أو الأعراس المختصة لها في الإذن الصادر بشأنها أو صرفها لغير المستفيدين منها المذكورين في هذا الإذن المشار اليه.

مادة 23: عند مخالفة القائم على جمع التبرعات لأحكام هذا القانون، فللجنة الغاء عملية جمع التبرعات، وتؤول حصيلة التبرعات المالية والعينية للجنة لتقوم بصرفها على المستفيدين منها في داخل الكويت أو خارجها.

مادة 21: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن 3 سنوات ولا تجاوز 5 سنوات وبغرامة لا تقل عن 10 آلاف دينار ولا تجاوز 15 ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل رئيس مجلس ادارة جمعية نفع عام قام بجمع التبرعات أو الموافقة على جمعها أو دعا أو أعلن عن ذلك قبل صدور إذن من اللجنة.

مادة 20: عند انتهاء أوراق كل سند قبض تقوم الجهة المانحة لها بالتبرع بتسليم هذا السند الى اللجنة خلال

مادة 23: عند مخالفة القائم على جمع التبرعات لأحكام هذا القانون، فللجنة الغاء عملية جمع التبرعات، وتؤول حصيلة التبرعات المالية والعينية للجنة لتقوم بصرفها على المستفيدين منها في داخل الكويت أو خارجها.

مادة 21: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن 3 سنوات ولا تجاوز 5 سنوات وبغرامة لا تقل عن 10 آلاف دينار ولا تجاوز 15 ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل رئيس مجلس ادارة جمعية نفع عام قام بجمع التبرعات أو الموافقة على جمعها أو دعا أو أعلن عن ذلك قبل صدور إذن من اللجنة.

مادة 20: عند انتهاء أوراق كل سند قبض تقوم الجهة المانحة لها بالتبرع بتسليم هذا السند الى اللجنة خلال



احمد الفضل



عمر الطبطبائي



د. خليل عبدالله



صلاح خورشيد



خلف دميثير

مدة لا تجاوز أسبوعاً، مع إرفاق تقرير منها ثابت فيه قيمة التبرعات المالية والعينية والتبرع لكل منهم.

مادة 21: تودع التبرعات المالية في حساب بنكي يعود للجهة المانحة لها بالتبرع لدى أحد البنوك المحلية.

مادة 22: لا يجوز بيع التبرعات العينية وتحويلها الى أموال سائلة من قبل الجهة المانحة أو الأعراس المختصة لها في الإذن الصادر بشأنها أو صرفها لغير المستفيدين منها المذكورين في هذا الإذن المشار اليه.

مادة 23: عند مخالفة القائم على جمع التبرعات لأحكام هذا القانون، فللجنة الغاء عملية جمع التبرعات، وتؤول حصيلة التبرعات المالية والعينية للجنة لتقوم بصرفها على المستفيدين منها في داخل الكويت أو خارجها.

مادة 21: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن 3 سنوات ولا تجاوز 5 سنوات وبغرامة لا تقل عن 10 آلاف دينار ولا تجاوز 15 ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل رئيس مجلس ادارة جمعية نفع عام قام بجمع التبرعات أو الموافقة على جمعها أو دعا أو أعلن عن ذلك قبل صدور إذن من اللجنة.

مادة 20: عند انتهاء أوراق كل سند قبض تقوم الجهة المانحة لها بالتبرع بتسليم هذا السند الى اللجنة خلال

مادة 23: عند مخالفة القائم على جمع التبرعات لأحكام هذا القانون، فللجنة الغاء عملية جمع التبرعات، وتؤول حصيلة التبرعات المالية والعينية للجنة لتقوم بصرفها على المستفيدين منها في داخل الكويت أو خارجها.

مادة 21: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن 3 سنوات ولا تجاوز 5 سنوات وبغرامة لا تقل عن 10 آلاف دينار ولا تجاوز 15 ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل رئيس مجلس ادارة جمعية نفع عام قام بجمع التبرعات أو الموافقة على جمعها أو دعا أو أعلن عن ذلك قبل صدور إذن من اللجنة.

مادة 20: عند انتهاء أوراق كل سند قبض تقوم الجهة المانحة لها بالتبرع بتسليم هذا السند الى اللجنة خلال

لدى أحد البنوك المحلية والذي ستودع به التبرعات المالية، وأن تبين المكان الذي ستخزن به التبرعات العينية لحين صرفها لمستفيديها.

مادة 6: يجب على الجهة الجامعة للتبرعات المالية أو العينية تقديم كشف تفصيلي عن أوجه صرف التبرعات.

مادة 8: تلقي بلاغات الأفراد أو الجهات الخاصة أو العامة عن أي مخالفة لأحكام هذا القانون دون الإخلال بحق المذكورين بتقديم بلاغ مباشر للنيابة العامة.

مادة 9: تكليف من تراهم مناسبين للمراقبة على جمع التبرعات داخل الكويت، والرعاية على صرفها للمستفيدين سواء في داخل الكويت أو خارجها.

مادة 10: أي اختصاصات أخرى يرى رئيس اللجنة إضافتها لعمليها.

مادة 5: باستثناء الديوان الأميري وديوان ولي العهد وديوان مجلس الوزراء ومجلس الأمة، يشترط للتخصيص بجمع التبرعات والإعلان عنها أو الدعوة إليها:

1- تقديم طلب الاذن للجنة المنصوص عليها في هذا القانون قبل البدء بإعلان جمع التبرعات والدعوة لذلك.

2- أن يتضمن طلب الاذن بياناً وافياً عن الجهة التي تطلب جمع التبرعات، والمستفيدين من هذه التبرعات، وتاريخ بدء جمع التبرعات وانتهائه، وقيمة التبرعات المالية والعينية المطلوبة، وأسماء العاملين على جمع التبرعات، وأماكن جمع التبرعات، وأماكن صرف هذه التبرعات سواء في داخل الكويت أو خارجها.

3- تقديم ما يثبت أن التبرعات ستستغرق في وجه الخير أو المساعدات الإنسانية أو الغرض المعلن بجمع التبرعات سواء في داخل الكويت أو خارجها.

4- ألا يكون مقدم الاذن أو أي من العاملين على جمع التبرعات قد سبق ادانته بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد اليه اعتباره.

5- أن تقدم الجهة طالبة الاذن بجمع التبرعات رقم الحساب البنكي المسجل باسمها

لا يجوز خصم أي مبالغ من التبرعات لشخصية وإدارة تنظيم التبرعات تحت أي مسمى دون موافقة مسبقة من اللجنة بذلك وعلى ألا تتعدى 2,5% مما يجمع.

مادة 9: يجوز للجنة أن تكلف من تراهم مناسبين للتواجد وعلى الدوام في جميع أماكن جمع التبرعات ومراقبة ذلك.

مادة 10: يجوز للجنة أن تكلف من تراهم مناسبين للتواجد في جميع أماكن صرف التبرعات لمستفيديها في الكويت ومراقبة ذلك.

مادة 11: يجب على اللجنة ايفاد من تراهم مناسبين من أعضائها أو من غيرهم للتواجد في جميع أماكن صرف التبرعات لمستفيديها في خارج الكويت ومراقبة ذلك.

مادة 12: كما يحظر على الجهة طالبة الاذن بجمع التبرعات الاستفادة من هذه التبرعات.

وفي جميع الأحوال يكون للمواد والمنتجات الوطنية الأولوية في شرائها في حال كون أغراض التبرعات عينية.

مادة 13: يحظر جمع التبرعات أو الإعلان عنها أو الدعوة إليها لمعاداة دولة أخرى أو لأجل القيام بعمل عدائي تجاهها أو لدعم الغير ضدها.

مادة 14: يحظر جمع التبرعات أو الإعلان عنها أو الدعوة إليها لصالح الجماعات المسلحة أو لصالح جهات أو جماعات تقوم على مبادئ ونظم عدائية وأعمال مخالفة للقوانين الكويتية أو مخالفة لقوانين دولتها.

كما يحظر جمع التبرعات أو الإعلان عنها أو الدعوة إليها في حال محظور أو صنف بأنه ارهابي في الكويت أو خارجها.

مادة 15: يحظر جمع التبرعات أو الإعلان عنها أو الدعوة إليها بغرض شراء أسلحة أيا كانت أنواعها أو بغرض شراء أي مواد محظورة في القانون الكويتي أو في قوانين الدول الأخرى التي

قدم النواب أحمد الفضل وعمر الطبطبائي ود. خليل عبدالله وصلاح خورشيد وخلف دميثير اقتراحاً بقانون بشأن جمع التبرعات مع إعطائه صفة الاستعجال، وجاء في القانون ما يلي:

مادة 1: يقصد بالكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في القانون المعاني المحددة أدناه:

● التبرع: هو عطاء مالي أو عيني يبذله شخص طبيعي أو معنوي دون إجبار يطلب من شخص طبيعي أو معنوي آخرين داخل الدولة أو خارجها.

● اللجنة: اللجنة الوزارية المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون.

● الإذن: هو الاذن بجمع التبرعات المالية والعينية الصادر لإحدى الجهات المذكورة في هذا القانون من قبل اللجنة.

● المتبرع: هو الشخص الطبيعي أو المعنوي مقدم عطاء التبرع المالي أو العيني.

● المادة 2: يحظر على الشخص الطبيعي أو المعنوي جمع التبرعات والإعلان عنها أو الدعوة لها بأي وسيلة كانت دون حصوله على إذن.

● المادة 3: تنشأ لجنة وزارية دائمة على النحو التالي:

1- وزير الشؤون الاجتماعية والعمل أو من يفوضه رئيساً.

2- وزير الداخلية أو من يفوضه نائباً للرئيس.

3- وزير الخارجية أو من يفوضه عضواً.

4- وزير المالية أو من يفوضه عضواً.

5- مدير إدارة الشؤون القانونية بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل أو من يفوضه من الإدارة عضواً.

6- مدير الإدارة العامة لأمن الدولة أو من يفوضه من الإدارة عضواً.

7- مدير إدارة الجمعيات الخيرية بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل أو من يفوضه من الإدارة عضواً.

مادة 4: تختص اللجنة الوزارية بالاختصاصات التالية:

1- وضع الشروط واللوائح والقرارات الخاصة بجمع التبرعات والإعلان عن ذلك والدعوة إليها.

2- وضع النماذج الخاصة بطلب الإذن بجمع التبرعات والإعلان عنها والدعوة إليها.

3- تلقي طلبات الإذن بجمع التبرعات من الجهات المسموح لها بذلك والمكثورة حصراً في هذا القانون أو غيرها.

4- دراسة طلب الإذن بجمع التبرعات والتقارير برفضه أو الموافقة عليه أو تعديل بعض بنود هذا الطلب.

5- مراقبة جمع التبرعات

مادة 5: يحظر جمع التبرعات

مادة 6: يجب على كل عضو أن يصطحب معه البطاقة المدنية الأصلية أو شهادة حديثة لمن يهيمه الأمر من الهيئة العامة للمعلومات المدنية في حالة فقدان البطاقة الأصلية.

3- يجب حضور العضو بشخصه ولا يجوز الإنابة أو التوكيل عنه.

4- على كل الأعضاء البالغين الذين لم تصلهم الدعوة عليهم مراجعة إدارة الجمعية لاستيفاء ملفاتهم واستلام بطاقة الدعوة وذلك قبل موعد اجتماع الجمعية العمومية العادية بيوم واحد.

5- على السادة المساهمين وغير المستكملين ملفاتهم مراجعة إدارة الجمعية قسم المساهمين خلال أوقات الدوام الرسمي لاستكمال ملفاتهم.

مجلس الإدارة

مشاكل الكهنة

## الانباء

تتقدم بصادق العزاء والمواساة إلى

### عائلة السريع الكرام

لوفاة المغفور له بإذن الله تعالى

## مشعل محمد سريع السريع

تغمده الله الفقيد بواسع رحمته وأسكنه فسيح جناته

وألهم آله وذويه الصبر والسلوان

إنا لله وإنا إليه راجعون